22476 - عن ابن عمر أن عمر قال : لا آخذ على أحد يصلي الليل والنهار ما لم يصل عند غروب الشمس وعند طلوعها غير أني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون .

(ابن منده في التاسع من حديثه)